الدفع عن بُعْدٍ بواسطة البطاقة: هل من حماية للبيانات البنكية؟

عبد الله ليندة[1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في القانون البنكي والمالي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 18000 جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: abdallah.lynda@univ-jijel.dz

الملخص:

يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية عن بعد باستعمال بطاقة الدفع. وعليه، ففي هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة بإرسال بياناته البنكية المتمثلة في كل من رقم البطاقة واسم ولقب حاملها إن كان لذلك ضرورة، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، والرقم التعريفي، إلى المورد الالكتروني. وتعتبر هذه البيانات من قبيل البيانات ذات الطابع الشخصي لحامل البطاقة كونها تمكّن من التعرف عليه.

ينطوي إرسال هذه البيانات البنكية إلى المورد الالكتروني المسؤول عن المعالجة، على مخاطر الاستيلاء عليها وقرصنتها من طرف المحتالين، مما يشكل خطرا على حقوق صاحبها لاسيما المالية. لذلك، وحتى يكون تبادل هذه البيانات البنكية آمنا على شبكة الانترنيت، ينبغي البحث في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عن التدابير الواجب اتخاذها عند معالجتها بالشكل الذي يضمن أمنها وسرّيتها. على أن سن قانون خاص بحماية البيانات البنكية نظرا لخصوصيتها يعد ضروريا.

الكلمات المفتاحية:

البيانات البنكية، بطاقة الدفع، التجارة الالكترونية، المورد الالكتروني، الدفع عن بعد، حماية البيانات، المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/15، **تاريخ قبول المقال:** 2020/11/29، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: عبد الله ليندة، "الدفع عن بُعْدٍ بواسطة البطاقة: هل من حماية للبيانات البنكية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.259-281.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: عبد الله ليندة، abdallahlynda2015@gmail.com

The Remote Card Payment : How to Protect Bank Data ?

Summary:

Payment of electronic business transactions is done remotely using the payment card. In this case, the cardholder sends his/her bank data to the e-supplier who collects only the card number, the cardholder's name if necessary, the card expiry date and the cryptogram. These bank data are personal data used to identify the card holder.

The transmission of bank data to the e-supplier responsible for processing is not always safe to the financial rights of the cardholder because of the risk of fraud, and requires guaranteeing a secure data exchange on the internet. The law related to the protection of individuals in the field of processing of personal data sets processing measures guaranteeing the security and confidentiality of data. However, a law on the protection of bank data is necessary.

Keywords:

Bank data, payment card, electronic business, the e-supplier, Remote payment, protection of data, personal data.

Paiement par carte à distance : quelle protection des données bancaires ?

Résumé:

Le paiement des transactions commerciales électroniques s'effectue à distance en utilisant la carte de paiement. Dans ce cas, le titulaire de la carte envoie ses données bancaires à l'e-fournisseur, qui collecte seulement le numéro de la carte, le nom du titulaire si cela est nécessaire, la date d'expiration de la carte et le cryptogramme. Ces données bancaires sont revêtent un caractère personnel permettant d'identifier le titulaire de la carte.

La transmission des données bancaires à l'e-fournisseur responsable du traitement constitue un danger pour les droits financiers du titulaire de la carte à cause du risque de fraude, et nécessite de garantir un échange de données sécurisé sur internet. La loi relative à la protection des personnes physiques dans le domaine de traitement des données à caractère personnel prévoit des mesures de traitement garantissant la sécurité et la confidentialité des données. Cependant, une loi sur la protection des données bancaires est nécessaire.

Mots clés:

Données bancaires, carte de paiement, commerce électronique, le e-fournisseur paiement à distance, protection des données, données à caractère personnel.

مقدمة

مسايرة منه التوجه العالمي نحو اعتماد وسائل الدفع المتطورة في الوفاء بالالتزامات المالية فيما بين الأفراد، خطى المشرع خطوة هامة حينما اعتمد وسائل الدفع الالكتروني في الباب الرابع من الكتاب الرابع من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، إثر تعديله سنة 2005[1]. ووعيا منه بضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية، التي مست كل القطاعات لا سيما منها القطاع البنكي، أردف المشرع النص المذكور بمجموعة أخرى من النصوص القانونية التي تقيم على عاتق الأفراد الالتزام باستعمال وسائل الدفع في الوفاء، لتزاحم بذلك وسائل الدفع التقليدية.

ولأن عجلة التطور لا تتوقف، انتقلت المعاملات التجارية إلى العالم الالكتروني، ليصبح فضاء واسعا لممارستها في إطار التجارة الالكترونية، بسبب استحواذ الانترنيت على حياة الأفراد والمجتمعات وتغييره إياها بالإضافة إلى الميزات المرتبطة باستخدامه، والتي لم تكن موجودة من قبل، كاختصار الوقت في العاملات وتقليص المسافات. ولأنها تجارة العصر، فإنه ينبغي مواكبتها، أفرادا وجماعات ومؤسسات وإلا فلا نجاة من تيارها الجارف، ولا مكان للمتخلفين. وبهذا أصبحت وسائل الدفع الالكتروني الوسيلة المثالية للوفاء بالمعاملات التجارة الالكترونية، كونها تتلاءم وهذا النوع من التجارة، بل وتعتبر عنصرا مهما من عناصرها.

تعتبر بطاقة الدفع في الوقت الراهن وسيلة الوفاء الأكثر استخداما في الدول المتطورة، سواء في الوفاء بالمعاملات العادية اليومية للأفراد على مستوى نقاط البيع التي تعتمد الدفع الالكتروني، أو في الوفاء بالمعاملات الالكترونية، أي عن بُعد، والتي يُلاحظ تزايد الإقبال عليها، مما يؤدي إلى إمكانية حلولها محل المعاملات التقليدية، في ظل تسارع التطورات التكنولوجية، وبفضل الميزات التي توفرها مقارنة مع المعاملات التقليدية.

غير أن التحول الكلي إلى اعتماد الرقمنة في المبادلات والوفاء الالكتروني لا يخلو من المخاطر، فبالرغم من التطور الذي بلغته أنظمة الدفع عن بعد، وبالرغم من التحسينات التقنية المستمرة التي تعرفها، إلاّ أنها ليست في منأى عن أيدي المحتالين الذين يجدون ألف طريقة للاعتداء على المواقع الالكترونية التجارية وعلى بيانات المتعاملين، مما يؤدي إلى المساس بحقوقهم المالية وحقوقهم الشخصية من جهة، ويجعلهم يفقدون الثقة فيها من جهة أخرى. وهو الأمر الذي استدعى تدخل المشرع وإرساء قواعد تتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18-07[2].

---

[1] _ قانون رقم 05-02، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005.

[2] _ قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، المؤرخ في 10 جوان 2018.

فإذا كانت بطاقة الدفع هي الأكثر استعمالا في الوفاء بالمدفوعات في التجارة الالكترونية، وإذا كان هذا العالم الرقمي لا يخلو من مخاطر الاعتداء والقرصنة، مما يجعل هذه الوسيلة ومستعمليها في خطر، فإن الإشكالية التي تطرح نفسها هي: ***إلى أي مدى يمكن الاعتماد على القانون رقم 18- 07 لحماية البيانات البنكية لدى استعمالها في الوفاء عن بعد؟***

تقتضي الإجابة على هذه الاشكالية معالجة الموضوع بالتعرف بداية على البيانات البنكية عن كثب (المبحث الأول). ونظرا لطابعها الخاص هذا، فإنه ينبغي اتخاذ تدابير وإجراءات خاصة عند معالجتها ضمانا لحمايتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية البيانات البنكية

تعتبر بطاقة الدفع إحدى الخدمات البنكية القاعدية التي يحصل عليها الزبون إثر فتح حساب بنكي[3] والتي تمكّنه من الوفاء بقيمة ما حصل عليه من سلع أو خدمات، إما على مستوى المحلات التي تملك أجهزة الدفع الالكتروني، أو عن بعد. ولأنها وسيلة دفع الكترونية، فإن استعمالها في الوفاء عن بعد وفي ظل الغياب المادي لطرفي المعاملة، والمتمثليْنِ في كل من حاملها طالب الخدمة أو السلعة، والتاجر المورد الالكتروني[4] الذي يتعامل مع زبائنه من خلال موقعه الالكتروني، يجعلها تلعب دور المعرّف عن صاحبها انطلاقا مما تحمله من بيانات على وجهيها، سواء أكانت ظاهرة ومقروءة، أو مخفية، وقراءتها تتطلب وسائل وتجهيزات خاصة لذلك. تسمى هذه البيانات بنوعيها بالبيانات البنكية، وهو المصطلح الذي يتطلب التعرف على مفهومه (المطلب الأول)، وتحديد طبيعته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيانات البنكية

بغية التوصل إلى إدراك مفهوم البيانات البنكية، ينبغي أولا معرفة المقصود بالبيانات (الفرع الأول)، ثم يتم التطرق لتعريف البيانات البنكية (الفرع الثاني).

---

[3] _ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 03 جويلية 2019، ص 68 وما بعدها.

[4] _ والمورد الالكتروني حسب ما جاء في المادة 06 من القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، المؤرخ في 16 ماي 2018، هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية". ولو أنه يؤخذ على هذا التعريف إطلاق وصف الالكتروني على المورد، لأن وصف الشخص الطبيعي أو المعنوي يتنافى ووصف الالكتروني الذي أطلق عليه، فهو مورد يقدم خدماته عن بعد عبر شبكة الاتصالات الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف البيانات

تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي عرفها العالم، بادر المشرع إلى إصدار نصوص قانونية مرتبطة بموضوع أنظمة المعلوماتية، وقد كانت البداية سنة 2004، حيث أصدر القانون رقم 04- 15 المعدل لقانون العقوبات[5]، والذي أنشأ بموجبه قسما جديدا تابعا للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون المذكور، حيث جاء هذا القسم بعنوان: **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"، والملاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح "**المعطيات**" في المواد الجديدة المضافة في قانون العقوبات والمرتبطة بهذا الموضوع[6]، دون أن يتناولها بالتعريف، كونه حدد العقوبات المرتبطة بمختلف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بعد خمس سنوات من تعديل قانون العقوبات، صدر قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[7]، وقد ورد فيه تعريف **للمعطيات المعلوماتية** على أنها "**أيّ عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها**"[8].

يلاحظ أن المصطلح الوارد في هذين القانونين هو مصطلح "**المعطيات**"، ولا توجد أية إشارة إلى مصطلح "**البيانات**".

غير أن الأمر قد اختلف بالنسبة للقانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، أين استعمل المشرع مصطلح "البيانات" في المادة الثانية بمناسبة تقديم التعاريف لمجموعة من المصطلحات، والتي من بينها **بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني**، و**بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني**[9]، ولكن من دون توضيح المقصود بالبيانات تحديدا.

---

[5] _ قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[6] _ راجع المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966.

[7] _ قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.

[8] _ المادة 02 – ج من القانون رقم 09-04، المرجع نفسه.

[9] _ الماد 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، المؤرخ في 10 فيفري 2015.

ليعود المؤسس الدستوري سنة 2016 بمناسبة تعديل الدستور ليستعمل مصطلح المعطيات وذلك حينما أقر صراحة بأن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة **المعطيات ذات الطابع الشخصي** حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[10].

ومرة أخرى يعود المشرع إلى مصطلح **البيانات** ليوظفه في القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[11]، أين ذكر مصطلح البيانات بمناسبة تعريف بعض المصطلحات الأخرى في المادة 10 منه، على غرار:

2-الاتصالات الالكترونية: كل إرسال أو تراسل أو استقبال...بيانات أو معلومات..."؛

3-الأمن السيبراني "... توفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة"؛

29-المتطلبات الأساسية: هي المتطلبات الضرورية لضمان.....حماية البيانات...."؛

40-منشآت الاتصالات الالكترونية: .... كل تقنية يمكن استخدامها لإرسال .... بيانات..."؛

كما تمت الإشارة إلى مصطلح البيانات في المادة 97 من هذا القانون التي تنص على ضرورة احترام بعض الشروط عند إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، لا سيما ما يتعلق بـ:

-شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي يتم إيصالها بواسطة شبكات الاتصالات الالكترونية.

-شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي

ويعود المشرع أدراجه في القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية[12]، ليستعمل مصطلح المعطيات، بل ويستعمل إلى جانب ذلك مصطلح البيانات، فيتبادر إلى الذهن أن الأمر يتعلق بمفهومين مختلفين، وكان ذلك في صلب المادة 26 منه التي تنص على أنه:

"ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه:

- **الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات،**
- **ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات...."**

أما في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد استقر على مصطلح المعطيات، دون أية إشارة لمصطلح البيانات.

---

[10]_ المادة 46/ 04 المدرجة بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[11]_ قانون رقم 18- 04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، المؤرخ في 13 ماي 2018.

[12]_ قانون رقم 18- 05، المرجع السابق.

فالملاحظ إذن أنه لم يوجد أي تعريف للبيانات في أي من هذه القوانين، والتعريف الوحيد هو ذلك الذي كان بشأن المعطيات المعلوماتية فقط في القانون رقم 09- 04 المذكور أعلاه.

أما بالعودة إلى الصياغة الفرنسية لكل القوانين المذكورة أعلاه، فإنه يلاحظ أن المشرع قد أورد للتعبير على كل من **البيانات** و**المعطيات** مصطلحا واحدا ووحيدا هو **Les données**[13]. والملاحظ أن مصطلح **المعطيات** إنما جاء كترجمة حرفية لمصطلح les données الفرنسي. وهذا على غرار القانون المغربي رقم

[13]_ Le chapitre III du Titre II du livre III du code pénal a été complété par une Section 7 bis « Des atteintes aux systèmes de traitement automatisé**de données** », et ça en vertu de la loi n°04- 15 du 10 novembre 2004, modifiant et complétant l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal, journal officiel de la république algérienne n° 71, du 10 novembre 2004.
-L'article 02 de la Loi n° 09-04 du 5 aout 2009 portant règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communicationournal officiel de la république algérienne n° 47, du 16 aout 2009 : « Données informatiques : toute représentation de faits, d'informations ou de concepts sous une forme qui se prête à un traitement informatique y compris un programme de nature à faire en sorte qu'un système informatique exécute une fonction. »
-L'article 02 de la loi n° 15-04 du 1er février 2015 fixant les règles générales relatives à la signature et à la certification électroniques, journal officiel de la république algérienne n°06 du 10 février 2015 : «…2-Données de création de signature électronique, …..5-Données de vérification de signature électronique…»
-L'article 46 alinéa 04 inclut par la loi 16- 01 du 06 mars 2016, portant révision constitutionnelle journal officiel de la république algérienne n° 14 du 07 mars 2016 : « la protection des personnes physiques dans le traitement des données à caractère personnel est un droit…. »
-L'article 10 de la loi n° 18-04 du 10 mai 2018, fixant les règles générales relatives à la poste et aux communications électroniques, journal officiel de la république algérienne n° 27 du 13 mai 2018 : «…2-Communications électroniques: toute émission, transmission ou réception de…. Données…
3-Cyber sécurité: … la disponibilité, l'intégrité ou la confidentialitédes donnéesstockées, traitées ou transmises.
29-Exigences essentielles : exigences nécessaires pour garantir….la protection des données….
40-Installations de communications électroniques : ….tout autre procédé technique pouvant servir à la transmission…de données… »
-L'article 97 de la loi n° 18-04 : « …— les conditions de confidentialité des données et informations acheminées sur les réseaux de communications électroniques;
— les conditions de protection de la vie privée des abonnés et des données à caractère personnel;… »
-L'article 26 de la loi n° 18-05 du 10 mai 2018 relative au commerce électronique, journal officiel de la république algérienne n°28 du 16 mai 2018 : « Le e-fournisseur qui collecte des données à caractère personnel et constitue des fichiers de clients et de prospects ne doit recueillir que les données nécessaires à la conclusion des transactions commerciales. Il doit :
— recueillir l'accord des e-consommateurs préalablement à la collectedes données ;
— garantir la sécurité des systèmes d'information et la confidentialitédes données …»
-La loi n° 18-07 du 10 juin 2018 relative à la protection des personnes physiques dans le traitement des données à caractère personnel, journal officiel de la république algérienne n°34 du 10 juin 2018.

09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[14]، والقانون التونسي هو الآخر استعمل مصطلح المعطيات، وكان ذلك في القانون الأساسي عدد 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[15].

غير أنه في **لغة البرمجيات** يتم استعمال مصطلح **البيانات** وليس المعطيات، لذلك كان يجدر بالمشرع أن يستقر على مصطلح واحد، بل حريّ به أن يستعمل المصطلح الأصح، وهو المعتمد في لغة البرمجيات طالما أن الموضوع يتعلق بأنظمة المعالجة الآلية.

يعرف المختصون بأنظمة البرمجة البيانات بأنها مجموعة من الحقائق التي يتم جمعها وإدخالها إلى الحاسوب لمعالجتها وإخراج النتائج، ومن أمثلة البيانات: الاسم والسن والمهنة ومتوسط الدخل وغيرها من الأمثلة. وبالتالي فأي نظام يبدأ بالبيانات les données باللغة الفرنسية وData باللغة الانجليزية، وينتهي بالمعلومات بعد معالجة هذه البيانات[16].

كما تعرف بأنها رموز عددية تتعلق بشخص أو بشيء معين، يمكن من خلالها الاستدلال عليه، وتكون مُمَثّلة بشكل ملائم لمعالجتها باستخدام أنظمة المعالجة، أي أنها المادة الأولية الخام التي تدخل كمدخلات وليست لها قيمة بشكلها الأولي، لتتم معالجتها فتعطي معلومات على شكل مخرجات[17].

الفرع الثاني: تعريف البيانات البنكية

بالرغم مما تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 من تعاريف للكثير من المصطلحات الجديدة والتي بلغ عددها واحدا وعشرين مصطلحا، لم يورد المشرع الجزائري ضمن أحكام هذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أي تعريف للبيانات البنكية على غرار

---

[14]_ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009). متاح على: https://www.cndp.ma/images/lois/Loi-09-08-Ar.pdf

[15]_ قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61، المؤرخ في 30 جويلية 2004. متاح على: http://www.legislation.tn

[16]_ وبذلك تكون المعلومات نتاج تشغيل البيانات، بمعنى أنها مجموعة البيانات التي جمعت وأعدت بطريقة معينة، ما جعلها قابلة للاستخدام ومفيدة بالنسبة للطرف الذي استقبلها، وهي تمثل المخرجات في نظام المعلومات: مجدوب نوال، مجدوب خيرة "مزايا طرق جمع البيانات المختلفة وعيوبها ومتى يتم استخدام كل منها"، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد الأول (1): جمادى الثانية/ رجب 1438_مارس 2017، ص. ص 72- 73. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65842

[17]_ محمد طلال عقيلي، "أهمية جمع البيانات ومعالجتها في صياغة الدليل الوطني للتخطيط الإقليمي في سورية كحالة دراسية ص 05. متاح على:https://www.academia.edu

بعض التشريعات المقارنة، وتحديدا النظام الأوروبي رقم 2016/ 679 الصادر عن البرلمان الأوروبي، والمتعلق هو الآخر بحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتبادل الحر لها[18]، والذي جاء القانون رقم 18- 07 مطابقا له تماما.

كما أن القانون المتعلق بخصوصية المعلومات المالية للمستهلكين الأمريكي، اكتفى بالإشارة إلى أنّ المعلومات التي يقدمها المستهلك لمؤسسة مالية[19] مقابل حصوله على إحدى الخدمات المالية التي تقدمها تلك المؤسسة المالية، هي معلومات مالية شخصية وغير عامة ولا يمكن للجمهور الوصول إليها[20].

من معالم خصوصية البيانات البنكية أنها تكشف عن الكثير من التفاصيل الشخصية للزبون، والتي كثيرا ما ترتبط بحالته المالية. فالعلاقة التي تربط البنك بزبونه تقوم بالأساس على الاعتبار الشخصي، أي على أساس ثقة البنك في زبونه. وتتبني تلك الثقة على أساس ما يحصل عليه البنك وبطلب منه أصلا، من معلومات يصدّرها إليه كل متقدم له بغرض طلب فتح حساب لديه والاستفادة من مختلف الخدمات التي يوفرها البنك له مما يؤدي إلى القول بأن هذه الثقة توحي بتوفّر قدر كبير من الخصوصية في طبيعة تلك المعلومات المقدمة للبنك[21].

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يُلاحظ أن البيانات البنكية والمالية تشكل مجموعة واسعة وغير متجانسة من المعلومات نظرا لتنوعها، وهو التنوع الذي لا يعرفه أي قطاع آخر. وفي مقابل ذلك، تبقى هذه البيانات غير متاحة للكثير من المستعملين، على غرار الباحثين والاقتصاديين والمستشارين الماليين أو حتى بالنسبة لمستهلكي الخدمات البنكية والمالية[22]، كونها تخضع للسرية المصرفية منذ القديم. لأن ما لا يمكن إنكاره في هذا

---

[18]_ RÈGLEMENT (UE) 2016/679 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (Règlement Général sur la Protection des Données). Disponible sur :
https://droit-finances.commentcamarche.com/

[19]_ تندرج البنوك تحت مفهوم المؤسسة المالية في هذا القانون الأمريكي المتعلق بخصوصية المعلومات المالية للمستهلكين. راجع:
Consumer Compliance Examination Manual, Gramm-Leach-Bliley Act(Privacy of Consumer Financial Information), p. 1007. Disponible sur :
https://www.fdic.gov/regulations/compliance/manual/complianceexaminationmanual.pdf

[20]_ « Nonpublic personal information », in Consumer Compliance Examination Manual, Gramm-Leach-Bliley Act(Privacy of Consumer Financial Information), Ibid.

[21]_ DOUCET Marie-Michèle, «La protection des données bancaires et la protection contre la fraude », Faculté de droit, Université Laval, CANADA, 26 septembre 2017 p. 02. Disponible sur :
https://www.academia.edu/38185995/La_protection_des_donn%C3%A9es_bancaires.pdf

[22]_ CAPELLE-BLANCARD Gunther, BELLANDO Raphaëlle, L'accès aux données bancaires et financières :une mission de service public : Rapport du groupe de travail du Cnis, juillet 2015, p.03. Disponible sur :
https://www.cnis.fr/wp-content/uploads/2017/10/RAP_2015_140_acces-aux-donnees-bancaires.pdf

الصدد، هو أن هذا النوع من المعلومات بقدر أهميته للبنك، بقدر ما يشكل مخاطر تؤدي إلى الإضرار ليس فقط بصاحبها، وإنما كذلك بالبنك في حد ذاته، ولذلك فإنها تتميز **بانفرادها بطريقة خاصة لمعالجتها**.

تتمثل البيانات البنكية إذن في كل المعلومات التي يطلبها البنك من زبونه إذا أراد الدخول معه في علاقة عمل. فالبنوك تجمع يوميا عددا كبيرا من المعلومات من زبائنها، كالمعلومات المتعلقة بهوية الزبائن، أو تلك التي تتعلق بالملاءة المالية أو بثروة صاحبها، وقد تصل حتى إلى تلك التي تتعلق بصحة أصحابها عندما يتقدمون للبنك بطلب القروض.

وعندما يتعلق الأمر باستعمال بطاقة الدفع في الوفاء تحديدا وعن بعد، فإن **البيانات البنكية هي كل البيانات التي من شأنها أن تمكّن من إجراء أية عملية بنكية يطلبها الزبون من بنكه، فهي تعبّر عن هوية حامل البطاقة البنكية.**

تحمل بطاقة الدفع نوعين من البيانات[23]، يتمثل النوع الأول في البيانات والمعلومات المقروءة والتي يمكن قراءتها بالعين المجردة، في حين يتمثل النوع الثاني في تلك التي تعتبر مشفرة ولا يمكن قراءتها إلا باستعمال الوسائل المعدة لذلك خصيصا.

وتتوزع هذه البيانات على وجهي البطاقة الأمامي والخلفي بالشكل التالي:

يضم الوجه الأمامي كل من اسم ولقب الزبون، واسم البنك مصدر البطاقة، ورقم بطاقة الدفع والمتكون من ستة عشر رقما، وتاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

بينما يضم الوجه الخلفي للبطاقة كل من إمضاء حامل البطاقة، والرقم التعريفيle[24]، وهو يتكون من ثلاثة أرقام مكتوبة على أعلى ظهر البطاقة في الجهة اليمنى تحديدا منه، وخاص بحامل البطاقة فقط، وهذا معناه أنه يختلف من بطاقة إلى أخرى؛ وكذا إمضاء حامل البطاقة.

فكل هذه البيانات تصنف في خانة البيانات البنكية[25]. وهذا بالإضافة إلى بيانات بنكية أخرى مدمجة في الشريط المغناطيسي وفي شريحة البطاقة.

---

[23]_ Article 04 de l'instruction n° 04- 05, du 02 Aout 2004, portant la normalisation de la carte bancaire. Disponible sur https://www.bank-of-algeria.dz

[24]_ Le cryptogramme visuel:BANCK Aurélie, « La CNIL surveille l'utilisation des donnés de cartes bancaires », Revue Banque, Suplément cartes, novembre 2010, p. 23.

[25]_ DOUCET Marie-Michèle, op. cit., p 11.

المطلب الثاني: طبيعة البيانات البنكية

نظرا لخصوصية البيانات البنكية، يعتبرها الكثير من قبيل المعطيات الحساسة (الفرع الأول)، غير أنه هناك من يصنفها في زمرة المعطيات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيانات البنكية ذات طبيعة حساسة

استنادا إلى دراسة أجراها معهد الدراسات المتعدد التخصصات الفرنسي Harris interactive مع مستعملي الانترنيت، فإن البيانات البنكية تعتبر بالنسبة إليهم من البيانات الشخصية التي تشكل خطورة بالنسبة لأصحابها لدى تداولها على شبكة الانترنيت، وهذا بالرغم من أنهم يشترون عبر الانترنيت، مما يدل على أنهم يستعملون هذا النوع من المعلومات لتسوية صفقاتهم المبرمة عبر الشبكة العنكبوتية.

وحسب هؤلاء، يتصدر رقم الحساب البنكي قائمة البيانات الخطيرة عند نقلها إلى المورد مقدم الخدمة أو السلعة عبر شبكة الانترنيت، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بالمحفظة، والذمة المالية للشخص صاحب الحساب، بل بكل مدخراته. وبالتالي الخوف من أن يتم تجريد صاحب الحساب من كل أمواله بنقرة واحدة. ويأتي رقم بطاقة الدفع في المرتبة الثانية من حيث درجة الخطورة، ليأتي في المرتبة الثالثة الرقم التعريفي أو التشفير المرئي من حيث درجة خطورة نقله عبر شبكة الانترنيت إلى الطرف الآخر المتعامل معه[26].

يلاحظ إذن أنه في الوقت الذي يقرّون فيه بخطورة كشف بياناتهم البنكية أثناء الشراء عبر الانترنيت فإنهم يواصلون التعامل بهذه الطريقة، وذلك ربما لعدم وجود بدائل حسبهم، مع العلم أن البدائل لا تزال متوفرة. أو لأن ما يتحقق لهم من مصالح من خلال المعاملات الالكترونية والدفع الالكتروني يمكن أن يكون مبررا للجوئهم إليها. إذ أن الدفع باستعمال البطاقة عن بُعد يحقق الكثير من المزايا، منها أن الأمر لا يستغرق الكثير من الوقت، مقارنة مع استعمال وسائل دفع أخرى، بالإضافة إلى أن لحامل البطاقة إمكانية المعارضة على الوفاء الذي يتم باستعمال البطاقة عن بعد، في حالة الاستعمال الاحتيالي لها، ناهيك عن أن الدفع بواسطة البطاقة عن بعد يجنب حاملها استعمال الرمز السري لها.

غير أن المشرع كان له رأي آخر فيما يخص البيانات التي توصف بأنها حساسة، حيث عدد مجموعة من المعطيات التي أعتبرها حساسة بأنها:

"معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"[27].

---

[26] _ PERRIO COMBEAUX Nathalie, « Coordonnées bancaires, données sensibles ! », Revue Banque, n°717, octobre 2009, p. 50.

[27] _ المادة 03 من القانون رقم 18- 07، المرجع السابق.

يفهم من هذا التعداد، أن المشرع لم يعرّف المعطيات الحساسة، بل قام بوضع قائمة لها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن المعطيات الحساسة هي في الأصل معطيات ذات طابع شخصي، ولكنها بالنظر لتعلقها بالحقوق والحريات الأساسية، لأن هذا النوع من المعطيات يمكن أن يُعتمد للتمييز بين الأفراد بالانطلاق من أصولهم العرقية، أو بالانطلاق من انتماءاتهم السياسية أو النقابية أو قناعاتهم الدينية أو الفلسفية، فإنها تتطلب حماية خاصة، لأن معالجتها يمكن أن تولّد مخاطر كبيرة بالنسبة لهذه الحقوق والحريات.

والأهم من ذلك، فإن البيانات البنكية، لا تعتبر من قبيل المعطيات الحساسة، لذلك يبقى البحث قائما عن أساس اعتبارها نوعا آخر من المعطيات.

الفرع الثاني: البيانات البنكية معطيات ذات طابع شخصي

جاء ذكر "**المعطيات ذات الطابع الشخصي**" لأول مرة وبهذه الصياغة في الدستور بعد تعديله سنة 2016[28]، ويليه قانون التجارة الالكترونية الذي صدر قبل صدور القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات الشخصية، وقد كان تحديدا في صلب المادة 26 منه التي كانت توضح مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الالكتروني كما يلي:

"**ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية...**" غير أن الملاحظ أنه بالرغم من تضمن قانون التجارة الالكترونية على العديد من المصطلحات التي بادر المشرع إلى تقديم تعريف لها، على غرار مصطلح المورد الالكتروني، إلاّ أنّه لم يقدم تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، رغم أنه يعتبر جديدا هو الآخر ! مما يؤديّ إلى التساؤل عما إذا لم يكن المشرع آنذاك جاهزا بعد لتقديم تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي؟؟؟ بصدور القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بادر المشرع بداية إلى تعريف مجموعة من المصطلحات، وعلى رأسها المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 منه كما يلي:

"**المعطيات ذات الطابع الشخصي**": **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني"**[29] **بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.** "بالاستناد إلى هذا التعريف المقدم للمعطيات ذات الطابع

---

[28] _ المادة 04/46 المدرجة بموجب القانون رقم 16- 01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[29] _ و"الشخص المعني" هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، وهذا حسب المادة 03 من القانون رقم 18- 07، المرجع السابق.

الشخصي، يمكن استخراج خصائصها، وذلك لمحاولة مطابقتها مع البيانات البنكية، للقول فيما إذا كانت هذه الأخيرة هي معطيات ذات طابع شخصي.

تتميز المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يلي:

– أنها معطيات متعلقة بشخص معين، أي لكل شخص معطيات خاصة به وتختلف عن معطيات شخص آخر؛

– أنها معطيات تمكّن من التعرف على شخص معين بالانطلاق منها، وذلك لأنها تتعلق إما برقم تعريف الشخص، أو تتعلق بعنصر أو عدة عناصر متعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

– أنها معطيات لا تُؤخذ في الاعتبار طبيعة الدعامة التي ترد عليها، إذ يمكن أن تكون دعامة مادية أو دعامة غير مادية، فتكون الكترونية أو رقمية؛ بما أنه لا يوجد تعريف تشريعي للبيانات البنكية، وبما أن البيانات البنكية هي تلك البيانات التي يجمعها البنك عن زبونه بمناسبة تقديم خدماته البنكية له، والتي يحصل عليها كذلك الزبون لتمكينه من إجراء العمليات والاستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك، انطلاقا من اسم الزبون ذاته ولقبه، ورقم الحساب البنكي ورقم بطاقة الدفع واسم البنك، وقياسا على خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن هذه البيانات البنكية:

– تتعلق بشخص معين، وهو حامل بطاقة الدفع، وهذا معناه كذلك أن لكل شخص يملك بطاقة دفع، له بيانات خاصة به تختلف عن بيانات شخص آخر.

– ونتيجة لا ذكر أعلاه، أن هذه البيانات تمكن من التعرف على صاحب البطاقة تحديدا، كاسمه ولقبه ورقمه التعريفي الخاص به فقط ورقم بطاقته.

– أن هذه البيانات البنكية تدرج في صنف عناصر الهوية الاقتصادية لحامل البطاقة.

وبالتالي، فإنها تعتبر من قبيل المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي تمكّن من التّعرف على حامل البطاقة في الوسط البنكي لأنها تتعلق **بهويته البنكية، وقياسا على التعريف المعطى للمعطيات ذات الطابع الشخصي، فإنها تدخل في نطاق العناصر المتعلقة بهويته الاقتصادية، وتحديدا هويته البنكية.**

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من البيانات يُصنف من قبيل **البيانات الشخصية جدا**[30]، وهو ما أوضحته اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات الفرنسية[31]، مما يفرض أن يخضع **لطريقة معالجة خاصة** يتم توضيحها في المبحث الثاني.

---

[30]_ La Commission rappelle que les données financières, dont les données relatives aux cartes de paiement, sont qualifiées de «données à caractère hautement personnel» : Délibération n° 2018-303 du 6 septembre 2018 portant adoption d'une recommandation concernant le traitement des données relatives à la carte de paiement en matière de vente de biens ou de fourniture de services à distance et abrogeant la délibération no 2017-222 du 20 juillet 2017, Version électronique authentifiée

المبحث الثاني: خصوصية معالجة البيانات البنكية ضمانا لحمايتها

عندما يقع اختيار الزبون على سلعة أو خدمة معينة بعد تصفح مختلف المواقع الالكترونية التي يعرض التجار سلعهم وخدماتهم من خلالها، ينتقل إلى مرحلة طلبها عبر الموقع الالكتروني العارض لها، والوفاء بثمن ما حصل عليه. ولأن التعامل يتم بين طرفين متصلين عبر شبكة الانترنيت، تعتبر بطاقة الدفع وسيلة مثالية للوفاء بالتزاماته المالية في مواجهة التاجر، وذلك بعد أن يرسل إليه **المعطيات البنكية المطلوبة، والتي تتم معالجتها** في مرحلة لاحقة، للتحقق من هوية هذا الزبون، بغية إتمام إجراءات تحويل الأموال من حساب هذا الأخير إلى حساب التاجر.

وعليه، وحتى يكون تبادل هذه البيانات البنكية آمنا على شبكة الانترنيت، بالشكل الذي يحمي خصوصيات صاحبها، ينبغي البحث عن السبل المناسبة للتعامل مع هذه البيانات بما يضمن أمنها (المطلب الأول)، وسريتها (المطلب الثاني). فإذا تحقق أمن البيانات فإنه يؤدي بالضرورة إلى ضمان سريتها، كما أن توفر السرية يقتضي توفر الأمان قبل ذلك وهذا الأمر يعتبر دليلا على **الترابط الموجود بين أمن البيانات وسريتها.**

المطلب الأول: ضمان أمن البيانات البنكية

إذا كانت مسألة معالجة البيانات من أساسيات التجارة الالكترونية والتعامل عن بعد، وذلك بهدف التعرّف على الزبون والتحقق من هويته والتعرف على طلباته لتوريدها إليه، وإتمام إجراءات تحويل الأموال، فإنه ينبغي حماية أمن هذه البيانات التي يمكن أن تكون محلا للاعتداء إن لم يتم ضمان أمنها من عدة جوانب. لذلك يجب تحديد أهداف المعالجة بدقة ووضوح (الفرع الأول)، ناهيك عن ضرورة أن تكون هذه المعالجة قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان أمن المعطيات البنكية من خلال تحديد أهداف المعالجة

بهدف توفير ضمانات أكبر لتحقيق أمن البيانات البنكية، فإن البيانات التي يتم جمعها، ينبغي أن تكون صحيحة وكاملة، ومتلائمة ومتناسبة والغايات التي جمعت من أجلها لمعالجتها من دون مبالغة، مع إمكانية تحيينها إذا اقتضى الأمر ذلك. ولذلك، يجب أن يتم تحديد الغايات التي من أجلها يتم جمع البيانات، وفضلا

publiée au Journal Officiel de la République Française n° 0233, du 09 octobre 2018. Disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr

[31]_ La Commission de l'Informatique et des libertés.

عن أنها غايات محددة، ينبغي أن تكون كذلك واضحة ومشروعة[32]، وهو الأمر الذي اكتفى المشرع بالنص عليه في القانون رقم 18- 07.

غير أنه ينبغي تحديد هذه الأهداف أو الغايات، وبالمعايير المذكورة في القانون رقم 18- 07، طالما أن البيانات البنكية تعتبر بيانات شخصية جدا يمكن أن تنطوي معالجتها على خطورة. وقد اكتفى المشرع قبل ذلك في القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية بإلزام المورد الالكتروني، وهو التاجر الذي يمارس التجارة الالكترونية، والمسؤول عن المعالجة في الوقت ذاته بألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية مع زبائنه، وأكد على ضمان أمن المعلومات فقط[33].

أما المشرع الفرنسي من جهته فقد حدد الغايات المبتغاة من معالجة البيانات البنكية. ويتمثل الهدف الأول والأساسي من استعمال البيانات البنكية على غرار رقم بطاقة الدفع حصول صاحب البطاقة على سلعة أو على خدمة، مقابل الوفاء الكلي بمبلغ الصفقة في مواجهة المورد الإلكتروني. غير أنه يمكن أن يكون جمع البيانات البنكية من أجل تحقيق أهداف أخرى مرتبطة بخصوصية العمليات المبرمة عن بُعد، وتتمثل هذه الأهداف في[34]:

- حجز سلعة أو خدمة؛
- دفع الاشتراكات عبر الإنترنت التي تنطوي على مدفوعات محددة ومنتظمة؛
- تبسيط عمليات الشراء الممكن إجراؤها في المستقبل على موقع التاجر؛
- عرض طرق الدفع الخاصة بالبيع عن بعد من قبل مزودي خدمات الدفع (بطاقات افتراضية، محفظة البطاقات الرقمية، وحسابات قابلة لإعادة الشحن، وغيرها من العروض)، وتهدف هذه العروض إلى تجنيب المستهلكين من إدخال تفاصيل بطاقاتهم عند إجراء عمليات الشراء اللاحقة عن بعد؛
- مكافحة الاحتيال.

وعليه، فإنه على المسؤول عن المعالجة أن يحدد من بين هذه الغايات المذكورة وبدقة والتي يرمي إلى تحقيقها من وراء جمع البيانات.

---

[32]_ تنص المادة 09 من القانون رقم 18- 07، المرجع السابق.

[33]_ المادة 01/26 من القانون رقم 18- 05، المرجع السابق. ولو أن النص على الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يكون ضمن أحكام القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، ولذلك لا يمكن للمشرع أن يورد مثل هذه التفاصيل. ولعل السبب يعود إلى إصدار القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية قبل إصدار القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات الشخصية، وهذا مما يؤاخذ عليه المشرع.

[34]_ Article 01 de la délibération n° 2018-303, op.cit.

الفرع الثاني: ضمان أمن المعطيات البنكية من خلال قانونية المعالجة

يقصد بقانونية المعالجة، أن تستند هذه العملية لأساس قانوني، ولا تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي البيانات البنكية، قانونية ومشروعة إلاّ بحصول الموافقة الصريحة من الشخص المعني صاحب المعطيات[35]، والذي يتمثل في حامل البطاقة في هذه الحالة. فموافقة حامل البطاقة على معالجة معطياته البنكية تكون على أساس علمه بأهداف المعالجة المحددة بشكل دقيق، كما سبق التوضيح أعلاه. بهدف تحقيق أهداف محددة يعلمها مسبقا، فلا يمكن للمسؤول عن المعالجةّ أن يعالج المعطيات البنكية لتحقيق أهداف أخرى غير تلك التي اتفق عليها مع الزبون حامل البطاقة، وإن فعل، يكون قد قام بذلك من دون موافقة صريحة من صاحب المعطيات، مما يفتقد إلى السند القانوني المطلوب. وبناء عليه، يكون من واجب المسؤول عن المعالجة أن يتأكد بنفسه من قانونية المعالجة التي يقوم بها، والتأكد على وجه الخصوص من الأساس القانوني الذي تستند عليه.

وإذا كان المشرع قد اكتفى بالنص على ضرورة حصول موافقة صريحة من الشخص المعني، فإن اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات الفرنسية قد أوردت بعض التفاصيل بشأن موضوع مشروعية المعالجة، كما يلي:

فلأنّ جمع المعطيات البنكية لا يكون إلاّ للتمكّن من إتمام المعاملة في إطار تنفيذ العقد المبرم بين التاجر وزبونه، وفي حالة ما إذا كانت الصفقة تنطوي على عملية وفاء وحيدة، فإنّه يجدر بالتاجر المورد، ألا يحتفظ بالمعطيات بعد إتمام المعاملة التجارية. وبالتالي فإن الاحتفاظ بهذه المعطيات بهدف تسهيل إجراء مدفوعات محتملة في المستقبل، وتمكين الزبون من إبرام عقد بيع بنقرة زر واحدة وفقط على موقع التاجر المورد أي معالجة المعطيات البنكية مرة أخرى، استنادا إلى الموافقة الأولية لصاحبها،يعتبر تجاوزا لتنفيذ العقد المبرم بين الطرفين. وعليه، فإن أراد الطرفان تطبيق مثل هذه المُكنة، فإنه ينبغي أن يكون هذا الأمر بموجب عقد مستقل عن العقد الأول الذي أدى إلى جمع المعطيات البنكية للمرة الأولى، الأمر الذي يتطلب حصول موافقة جديدة، ومحددة ومستنيرة وقاطعة من صاحب المعطيات، وإلا فلن تكون المعالجة مشروعة[36].

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإن الاحتفاظ بالمعطيات البنكية بعد إتمام عملية الوفاء بهدف مكافحة الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع، يعتبر كذلك خروجا عن إطار العقد. فبالرغم من أن معالجة المعطيات البنكية من طرف المسؤول عن المعالجة تهدف إلى خدمة المصلحة المشروعة له، فإنه ينبغي لها ألا تخرج عن إطار مصلحة أو حقوق الأفراد.

---

[35]_ المادة 07/ 01 من القانون رقم 18- 07، المرجع السابق.

[36]_ Pour plus de détails sur le sujet voir l'article 02 de de la délibération n° 2018-303, op.cit.

المطلب الثاني: ضمان سرية البيانات البنكية

لا تكتمل حماية البيانات البنكية عند الدفع عن بعد باستعمال بطاقة الدفع إلاّ أن كانت تتمتع بالسرية الكفيلة بجعلها في منأى عن العبث فيها أو الاعتداء عليها، وتتحقق هذه السرية من خلال الالتزام بالشروط المطلوبة لجمع البيانات وتخزينها (الفرع الأول)، ومن خلال اتخاذ إجراء المصادقة (الفرع الثاني). كما أن الالتزام بالسر المهني (الفرع الثالث)، يساهم هو الآخر في ضمان سرية البيانات البنكية.

الفرع الأول: ضمان سرية البيانات من خلال شروط جمعها وتخزينها

يلتزم المورد الالكتروني المسؤول على المعالجة لدى تلقيه طلب سلعة أو خدمة، وبهدف إبرام المعاملة التجارية، أن يكتفي بجمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملة التجارية المعنية فقط[37]، دون أن يطلب من زبونه بيانات أخرى لا تفيد في إبرام المعاملة التجارية. أي أنه ملزم بطلب وجمع البيانات المناسبة وذات الصلة والمحددة لما هو ضروري فيما يتعلق بغرض المعالجة المطلوبة لإبرام المعاملة التجارية الالكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الوفاء بقيمة ما حصل عليه حامل البطاقة من سلع أو خدمات عن بعد فإن البيانات الضرورية لإبرام معاملة تجارية عن بعد باستعمال بطاقة الدفع تتمثل في كل من[38]:

- رقم البطاقة.
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.
- الرقم التعريفي.
- أما بالنسبة لاسم ولقب الزبون حامل البطاقة، فلا يُطلبان من الحامل إلاّ إن كان ذلك مبرر بتحقيق هدف محدد ومشروع مثل مكافحة الجريمة.

على أنّه لا يجوز للتاجر بأي حال من الأحوال أن يطلب من حامل البطاقة أن يرسل إليه نسخة عن بطاقة الدفع خاصته. وحفاظا على سرية البيانات البنكية، فإنه ينبغي "**حفظها خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها**"[39]. وتؤكد اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات الفرنسية في صلب المداولة المتعلقة بمعالجة البيانات الخاصة ببطاقة الدفع لدى استعمالها في الوفاء عن بعد، على أنه يُمنع بأي حال من الأحوال حفظ الرقم التعريفي بعد اجراء العملية المعنية[40].

---

[37]_ المادة 26/ 01 من القانون رقم 18- 05، المرجع السابق.

[38]_ Article 03 de la délibération n° 2018-303, op.cit.
Voir aussi : Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés, « Le paiement à distance par carte bancaire», 28 février 2020. Disponible sur::
https://www.cnil.fr/fr/le-paiement-distance-par-carte-bancaire

[39]_ المادة 09/ 01، البند هـ من القانون رقم 18- 07، المرجع السابق.

[40]_ Article 04 de la délibération n° 2018-303, op. cit.

وتجدر الإشارة إلى أن ربط المورد الالكتروني بمنصة الدفع الالكتروني[41] من شأنه أن يمكنه من توجيه زبائنه إلى هذه المنصة، وبهذا لا يحتفظ بهذه البيانات البنكية، كونه سيرسلها للمنصة لإتمام إجراءات التحويل والدفع[42].

وعليه، ففي حالة ما إذا كانت عملية الوفاء واحدة ووحيدة، بمعنى أن يتم استعمال بطاقة الدفع للوفاء بقيمة ما حصل عليه حاملها في عملية واحدة فقط، فإن احتفاظ المورد الالكتروني بالبيانات البنكية يكون متزامنا مع المدة الضرورية لتنفيذ عملية الوفاء، أي إلى حين تحقق الوفاء الفعلي.أمّا في حالة الاشتراكات التي تنطوي على دفع أقساط، فإن احتفاظ المورد الالكتروني بالبيانات البنكية يكون مبررا إلى غاية حلول تاريخ استحقاق القسط الأخير، وذلك إذا لم ينص الاشتراك على التجديد التلقائي. وحتى انتهاء الاكتتاب في حالة التجديد الضمني.

كما يجوز للمورد الالكتروني أن يحتفظ برقم بطاقة الدفع وتاريخ انتهاء صلاحيتها استثناء، إذا كان هذا الاحتفاظ ضروريا لإدارة الشكاوى الواردة من حاملي بطاقات الدفع في حالة تعرض بطاقاتهم للاستعمال الاحتيالي، ويكون هذا الأمر واردا إذا لم يلتزم المورد الالكتروني بتطبيق نظام المصادقة الذي ستتم دراسته في الفرع اللاحق. فالاحتفاظ بهذه البيانات البنكية يكون إلى ما بعد تاريخ الخصم من حساب حامل البطاقة، وقد حددت مدة الاحتفاظ بالبيانات ب 13 شهرا ابتداء من التاريخ المذكور حسب المادة L133- 24 من القانون النقدي والمالي الفرنسي[43]، وهي الفترة المحددة لصاحب البطاقة المستعملة بطريقة احتيالية لكي يقدم اعتراضه أمام المورد الالكتروني على العمليات المنفذة بطريقة احتيالية.

41_ فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية على أن يتم الدفع الالكتروني عن بعد من خلال منصات دفع تنشئها وتستغلها البنوك المعتمدة من طبل بنك الجزائر، وكذا تلك التي ينشئها بريد الجزائر.

42_ BANCK Aurélie, op.cit., p. 24.

43_ L'article L 133- 24 du code monétaire et financier français prévoit que « L'utilisateur de services de paiement signale, sans tarder, à son prestataire de services de paiement une opération de paiement non autorisée ou mal exécutée et au plus tard dans les treize mois suivant la date de débit….. ». Disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr

الفرع الثاني: ضمان سرية البيانات من خلال اتخاذ إجراء المصادقة[44]

يمكن تسمية إجراء المصادقة بإجراء الموثوقية كذلك، كونه يهدف إلى منح الثقة في أن حامل البطاقة هو مستعملها فعلا. ويمكّن اتخاذ مثل هذا الإجراء من الحفاظ على سرية البيانات البنكية، وهو إجراء يُتّخذ إلى جانب إجراء التحقق من هوية حامل البطاقة[45]، وهو يعتمد على استعمال كلمة السر التي يمنحها البنك لحامل البطاقة، وهي موجهة خصيصا لأن يستعمل في الوفاء عن بعد، أي على الانترنيت. وتسمح هذه الكلمة لحامل لصاحبة من الولوج إلى المواقع الالكترونية للموردين الالكترونيين، إلى جانب أنها تضمن له صحة وموثوقية العمليات المنفذة عن بعد، والأهم من ذلك، أن هذه الكلمة السرية تؤكد بأن الآمر بالدفع هو حامل البطاقة، وهذا معناه أنها تحمي البطاقة وصاحبها من الاستعمال الاحتيالي، بل تحمي كذلك البيانات البنكية من الاستعمال الاحتيالي لها. مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه الكلمة السرية تعتبر شخصية، وعليه، وابتداء من تاريخ حصوله عليها، يعتبر حامل البطاقة مسؤولا عن استعمالها وعن سريتها، وعن النتائج المترتبة عن كشفها للغير بأية طريقة كانت[46].

ويُفضل أن تكون كلمة السر ذات استعمال **واحد فقط.** فعند إجراء عملية الوفاء عن بعد، يتم ربط حامل البطاقة ببنكه المصدر، وذلك عبر منصة الدفع الالكتروني، حتى يتمكن من التعرف عليه والتحقق من أن حامل البطاقة هو صاحب الحساب، وهذا بالاعتماد على بروتوكول «3D-Secure»[47]، ومن خلال قيام البنك بإرسال طلب التحقق من حامل البطاقة إلى هذا الأخير، وذلك بإرسال كلمة السر إلى هاتفه عبر رسالة قصيرة. يقوم بعدها حامل البطاقة بالتعريف عن نفسه من خلال إعادة إرسال كلمة السر عبر الموقع الالكتروني الذي

---

[44]_ Authentification
Authentification et identification
Selon l'usage de ma carte, je suis identifié et authentifié de manières différentes. Pour une opération de proximité sur un terminal de paiement électronique ou un automate bancaire, la carte est lue par des dispositifs électroniques qui interprètent les données d'identification (nom, prénom numéro de carte, date de fin de validité) et d'authentification (code confidentiel à 04 chiffres).
Pour une opération à distance, les données d'identification (Numéro de carte, CVV2, date de fin de validité…) et d'authentification (mot de passe à six chiffres spécifique à ce mode de paiement) sont introduites manuellement : disponible sur : https://bitakati.dz

[45]_ Identification

[46]_ Article 04 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural.

[47]_ بروتوكول "3D Secure"، هو بروتوكول مصمم لتوفير مستوى عال من الحماية: https://www.satim.dz
وهو بروتوكول تم تطويره من طرف كل من فيزا وماستركارد، لتمكين التجار المتعاملين عبر شبكة الانترنيت من تقليص مخاطر الاحتيال الالكتروني، وتحديدا الاعتداء على هويات الأشخاص. فهو يسمح، وخلال كل عملية وفاء عن بعد، بالتأكد من أن مستعمل البطاقة عن بعد هو حاملها. راجع:
L'article 06/ 6.2 du contrat carte interbancaire de paiement, op.cit.

أحاله عليه التاجر المورد الالكتروني. وبعد تأكد البنك من هوية هذا الزبون، يقوم بتأكيد الأمر للمورد الالكتروني، والذي يرسل بدوره الأمر بالدفع إلى بنكه.

وعليه، فإن كلمة السر التي تلقاها حامل البطاقة واستعملها في إتمام عملية الوفاء عبر شبكة الانترنيت تكون ذات استعمال واحد، ولا يستطيع هو بذاته أن يعيد استعمالها إن أراد أن يطلب سلعة او خدمة أخرى، ولو أمام المورد الالكتروني ذاته.

وبهذا يلاحظ أن هذه التقنية تضمن عدم الاعتداء على البيانات البنكية لحامل البطاقة، وهو الأمر الذي يتحقق عند إدخال الرقم السري على جهاز الدفع الالكتروني لدى التاجر. على أن استعمال هذا الرقم السري الذي يحصل عليه حامل البطاقة لدى تسلمه إياها، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يستعمله في الوفاء عن بعد، لأنه سيتعرض للقرصنة بواسطة برامج الجوسسة، ولهذا السبب يُرسل رقم سري آخر ذو استعمال واحد ووحيد مع إجراء كل عملية دفع عن بعد، أي عبر شبكة الانترنيت، حتى إذا تمت قرصنته، فلن يفيد المحتال "القرصان" في شيء[48].

ويتم اللجوء كذلك إلى إجراء أكثر فعالية للحفاظ على سرية البيانات البنكية الخاصة بحامل بطاقة الدفع لدى استعمالها عن بعد، يسمى إجراء المصادقة القوية[49]، وذلك لأنه مصمم خصيصا لحماية هذه البيانات ويرتكز هذا الإجراء على استعمال بعض المعلومات التي لا يمكن أن يعرفها إلاّ حامل البطاقة كونها خاصة به شخصيا. والتي يمكن أن تكون في شكل معلومة خاصة به ولا يعرفها أحد غيره، أو في شكل صفة من صفاته الشخصية، أو في شكل شيء مملوك لديه[50]. كما يجب أن يكون أحد هذه العناصر المختارة غير قابل لإعادة استعماله مرة أخرى، بمعنى لا يمكن استعماله لإجراء عمليتي وفاء مختلفتين[51].

الفرع الثالث: ضمان سرية البيانات من خلال الالتزام بالسر المهني

ينتج عن كل استعمال لبطاقة الدفع معلومات مختلفة عن حاملها، كالمشتريات التي حصل عليها ومركز اهتماماته، وعاداته الاستهلاكية، ومستواه المعيشي، وحتى تنقلاته، وهذا طبعا إلى جانب البيانات البنكية.

---

[48]_ANDRIES Marc, « La sécurité permet de développer les services », Revue Banque, supplément cartes, novembre 2009, p 17.

[49]_ Authentification forte : in Banque de France, Paiement et infrastructures de marché à l'ère digitale, Direction de la Communication, France, décembre 2018, p. 56. Disponible sur : https://publications.banque-france.fr

[50]_ Article 04 de la directive (UE) 2015/ 2366 du parlement européen et du conseil, du 25 novembre 2015, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 2002/65/CE, 2009/110/CE et 2013/36/UE et le règlement (UE) n° 1093/2010, et abrogeant la directive 2007/64/CE. Disponible sur https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32015L2366&from=FR

[51]_ Banque de France, op.cit., p. 56.

وتُسجل من خلال المعالجة الآلية التي تتعرض لها جراء كل عملية استعمال لبطاقة الدفع لسداد ثمن ما يحصل عليه الحامل من سلع أو خدمات[52].

وعليه، فإذا كان الهدف من ضمان سرية البيانات البنكية هو المحافظة على عليها وحمايتها من التسريب، وتضييق دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الإطلاع عليها، وذلك نظرا لخصوصيتها وما تحمله من معلومات مرتبطة بالهوية البنكية لحامل بطاقة الدفع، فإن من شأن السرية المهنية أن تساهم هي الأخرى في الحفاظ على سرية هذه البيانات البنكية.

يعتبر التزام البنك مصدر بطاقة الدفع بالسرية الصرفية[53] أفضل ضمانة لحماية البيانات البنكية وكل المعلومات الشخصية الناتجة عن استعمال بطاقة الدفع في الوفاء عن بعد، إذ لا يمكن نقل هذه البيانات إلى أية جهة أخرى غير أطراف المعاملة، دون الموافقة الصريحة لصاحب هذه المعلومات[54]. هذا من جهة البنك.

أمّا من جهة المسؤول عن المعالجة، وهو التاجر المتعامل عبر شبكة الانترنيت، أو كما يسميه المشرع المورد الالكتروني، فإنه ملزم هو الآخر بالسر المهني، ولا يجوز له أن يطلع أي شخص آخر عن المعلومات التي جمعها عن زبائنه بهدف معالجتها، لأجل إبرام الصفقة المطلوبة. ويمتد هذا الالتزام بالسر المهني إلى الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحتى بعد انتهاء مهامهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول[55].

خاتمة

كان الهدف من هذه الدراسة هو البحث عما إذا كان القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كفيلا بتوفير الحماية اللازمة للبيانات البنكية، بالنظر إلى خصوصيتها، ولذلك فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

– بالرغم مما قدمه القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أحكام تخص حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إلاّ أنّه يظل غير كاف للإحاطة بنوع محدد من البيانات، على غرار البيانات البنكية، إذ يمكن القول عنه أنه يعتبر الشريعة العامة، وبالتالي فإنه لا يتضمن

---

[52]_ BANCK Aurélie, op.cit., p. 23.

[53]_ المادة 117 من أمر رقم 03– 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10–04، المؤرخ في 16 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 17– 10، المؤرخ في 11 اكتوبر 2017، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر في 12 اكتوبر 2017.

[54]_ BANCK Aurélie, op. cit., p. 23.

[55]_ المادة 40 من القانون رقم 18– 07، المرجع السابق.

قواعد تفصيلية توضح الشروط والتدابير الواجب اتخاذها أثناء معالجة البيانات البنكية الخاصة ببطاقة الدفع لتوفير أمنها وسريتها بما يضمن حمايتها عند استعمالها في الوفاء عن بعد.

– يعتبر عقد الانضمام المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدرها مصدرا لبعض الأحكام المتعلقة بضمان حماية وسرية البيانات البنكية لدى استعمالها في الوفاء عن بعد، كونه نص على منح حامل البطاقة الرمز السري الذي يمكنه من استعمال البطاقة في الوفاء عن بعد في محيط آمن من أية محاولة اعتداء على بياناته البنكية، إلا أنه يظل قاصرا عن الإلمام بكل التفاصيل الأخرى التي تم توضيحها في البحث.

– يعتبر هذا القانون المذكور أعلاه والصادر سنة 2018 متأخرا مقارنة مع بعض القوانين المقارنة لاسيما القانون التونسي الصادر سنة 2004، والقانون المغربي الصادر سنة 2009، هذا من جهة. ومقارنة بالقوانين الجزائرية التي تناولت أحكاما تخص التعامل في الفضاء الالكتروني، وأولها قانون العقوبات الذي جرم مجموعة من الأفعال التي تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكان ذلك على إثر تعديله سنة 2004 بموجب القانون رقم 04– 15، فطالما أن المشرع الجنائي جرّم مثل هذه الأفعال، ألا يجدر بالمشرع آنذاك ومن باب أولى أن يسن القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات؟ فهذا الأخير يتضمن الكثير من التوضيحات التي كانت من الممكن أن تكون إجابات على أسئلة طرحت قبل صدوره كالمقصود أصلا بالمعالجة الآلية للمعطيات، والمقصود بالمعطيات مثلا، وغيرها من الأحكام التي جاء بها.

– وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يلاحظ صدور القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بعد صدور القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، والذي يفترض أن يصدر قبله، لأنه ينبغي بداهة توفير الأرضية القانونية والتقنية المناسبة والتي تضمن أمن وسلامة وسرية المعطيات الشخصية للأفراد الذين يبرمون معاملاتهم الكترونيا بهدف بعث الثقة لديهم في هذه الطريقة الجديدة للتعامل، ثم بعدها يصدر قانون التجارة الالكترونية وإلا كيف يتم تفسير عدم الإشارة إلى قانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في ديباجة قانون التجارة الالكترونية؟؟؟؟ كما أن قانون التجارة الالكترونية قد ذكر المعطيات ذات الطابع الشخصي، دون أن يعرف هذا المصطلح الجديد، بالرغم من تعريف العديد من المصطلحات الأخرى.

– ما لوحظ كذلك أثناء الدراسة، عدم تحكم المشرع في استعمال المصطلحات، فأحيانا استعمل مصطلح البيانات، وأحيانا أخرى استعمل مصطلح المعطيات، خصوصا في القانون رقم 18– 07، أين كان مصطلح المعطيات هو السائد، مع العلم أن المصطلح يعد ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي les données.

فعلى ضوء الاستنتاجات والملاحظات المقدمة أعلاه، يمكن تقديم بعض المقترحات كما يلي:

– اقتراح إصدار نص قانوني خاص يتعلق بحماية البيانات البنكية المتعلقة ببطاقة الدفع وحاملها عند استعمالها عن بعد، فيكون نصا مفصلا يتضمن كل المسائل التفصيلية المتعلقة بمعالجة هذا النوع من البيانات التي تتطلب طريقة خاصة بمعالجتها، بما يحقق ويضمن أمنها وسلامتها في الفضاء الالكتروني، أسوة بنظيره الفرنسي. لأن حماية هذه البيانات يعد حماية لصاحبها وحقوقه المالية على وجه الخصوص، طالما أنها تمكّن من التعرف عليه.

– دعوة المشرع إلى ضبط المصطلحات وتوحيدها، بل واستعمال المصطلح الصحيح من الناحية التقنية في لغة البرمجة، إذ يعتبر مصطلح البيانات أصح وأدق، كونه هو المصطلح المعتمد في لغة البرمجة مقارنة مع مصطلح المعطيات الذي جاء ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي كما سبقت الإشارة إليه أعلاه.